بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-211173
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-211173

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-202634) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثلثة بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (صابون) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/07/12هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1432/08/06هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث تقدير المحتوى الكلي للمواد الدهنية، وتقدير محتوى المواد غير القابلة للذوبان في الماء، وتقدير المواد غير القابلة للذوبان في الإيثانول، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، ومن ثم تقدم المستورد بطلب التماس إعادة النظر على القرار وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول التماس إعادة النظر وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه قد تم الحصول على مستند مؤثر في الدعوى وهو محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1433/06/09هـ- الذي لا يشتمل على توقيع المسؤولين بالجمرك بل تم وضع اسم من قام بإعداد المحضر، كما أنه قد تم إعداد محضر ضبط الإرسالية وهي ليست بحوزة الجمرك بل إنها في مستودع المستورد، كما أنه وفقاً لتقرير المختبر فإن المخالفة لا تؤثر في صحة وسلامة المستهلك لا ترقى لاعتبارها جريمة تهريب جمركي بل تعد من جنس المخالفات الجمركية الواردة ضمن المادة (141) من نظام الجمارك الموحد بإيقاع عقوبة غرامة مالية قدرها ألف ريال، كما أن القرار الابتدائي قد صدر غيابياً في حق المستأنف، واختتمت بطلب قبول التماس إعادة النظر، والحكم بعدم إدانة المستأنف وعدم إلزامه بدفع الغرامة.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه ثبت تبلغ المستأنف عن طريق الصحف بتاريخ 1434/10/09هـ حيال الدعوى -الملتمس بإعادة النظر بها- وعليه صدر قرار اللجنة، في حين تقدم المستأنف بالتماس إعادة النظر بتاريخ 2023/07/05م مما يتبين معه مضي المدة النظامية لتقديم طلب الالتماس وصحة ما انتهى إلى قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بعدم قبول التماس إعادة النظر في الدعوى، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصـــه واستقـــرت

عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضـت بأنه: "لا تتقيد المحكمة بالوصـف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصـف الذي يسـتحقه ولو كان مخالفاً للوصـف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إن الثابت من واقع ما جاء عليه قرار اللجنة الابتدائية برفض الالتماس إن القرار الملتمس عليه صدر غيابيًا ومن ثم فإن هذه إحدى الحالات التي يقبل معها طلب الالتماس، وعليه قررت اللجنة الجمركية الاسـتئنافية قبول الاسـتئناف موضـوعاً وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجـــل تجـــاري رقم (...)، لمالكهـــــا/ ...، سجـــل مدنـــي رقـــم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2023-202634)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: قبول الاستئناف موضـــوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وذلـــك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.